

الدر المختار

إلا الحامل .

زيلعي .

(وإن ولدته لأكثر منهما) من وقته (لا) يثبت بدائع .

ولو لهما فكالأكثر .

بحر بحثا (و) كذا (المقررة بمضيها) لو (لأقل من أقل مدته من وقت الإقرار) ولأقل من

أكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها (وإلا لا) يثبت لاحتمال حدوثه بعد الإقرار .

لكونه بعدها لأنها لصغرها يجعل سكوتها كالإقرار بمضي عدتها .

(و) يثبت النسب ولد (المعتدة) بموت أو طلاق (إن جدد ولادتها